

قرار رقم (١٣٠) لسنة 2020بشأن تخصيص الأرقام الثلاثية**رئيس مجلس الإدارة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (993) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1673) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 30/12/2019 بشأن تحديد الوزير المختص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم (122) بتاريخ 27/12/2020 بشأن خطة الترقيم الوطنية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (1) بتاريخ 25/12/2019.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار(مادة أولى)

تكون رسوم تخصيص الأرقام الثلاثية بواقع اشتراك سنوي بقيمة (5,000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي لا غير وتدفع مقدماً لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثانية)**في حالة عدم الالتزام بالدفع السنوي:**

يحق للهيئة ان تعلق الرقم في حالة التأخير 30 يوم عن دفع الاشتراك.

يعاد تفعيل الخدمة عند دفع الاشتراك خلال الـ (30) يوم دون تحصيل رسوم.

في حالة التأخير عن الدفع بعد 30 يوم الأولى يمنح المشترك 30 يوم إضافية (60 يوم) للدفع، ويلتزم بدفع رسم بقيمة (100.000 د.ك) مئة دينار كويتي لإعادة تفعيل الخدمة.

بعد انتهاء مدة 60 يوم يتم سحب الرقم، وفي حالة رغبة المشترك بالخدمة عليه التقدم بطلب جديد.

(مادة ثالثة)

في حالة رغبة المشترك بإلغاء الخدمة خلال فترة سريانها لا يتم استرداد أي مبلغ من قيمة الاشتراك السنوي.

(مادة رابعة)

تنظم لائحة خطة الترقيم الوطنية عمل نطاقات الأرقام الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة خامسة)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

سالم مثيب الأذينة

رئيس مجلس ادارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات



قرار رقم (١٣٠) لسنة 2020بشأن تخصيص الأرقام الثلاثية**رئيس مجلس الإدارة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (993) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1673) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/30 بشأن تحديد الوزير المختص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم (122) بتاريخ 27 ، 12 ، 2020 بشأن خطة الترقيم الوطنية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2019/11) بتاريخ 2019/12/25.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار(مادة أولى)

تكون رسوم تخصيص الأرقام الثلاثية بواقع اشتراك سنوي بقيمة (5,000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي لا غير وتدفع مقدماً لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثانية)

في حالة عدم الالتزام بالدفع السنوي:

يحق للهيئة ان تعلق الرقم في حالة التأخير 30 يوم عن دفع الاشتراك.

يعاد تفعيل الخدمة عند دفع الاشتراك خلال الـ (30) يوم دون تحصيل رسوم.

في حالة التأخير عن الدفع بعد 30 يوم الأولى يمنح المشترك 30 يوم إضافية (60 يوم) للدفع، ويلتزم بدفع رسم بقيمة (100.000 د.ك) منه دينار كويتي لإعادة تفعيل الخدمة.

بعد انتهاء مدة 60 يوم يتم سحب الرقم، وفي حالة رغبة المشترك بالخدمة عليه التقدم بطلب جديد.

(مادة ثلاثة)

في حالة رغبة المشترك بإلغاء الخدمة خلال فترة سريانها لا يتم استرداد أي مبلغ من قيمة الاشتراك السنوي.

(مادة رابعة)

تنظم لائحة خطة الترقيم الوطنية عمل نطاقات الأرقام الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة خامسة)

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات**

م. سالم مثيب الأذيني
رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

- ديران المحاسبة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية
- مكتب الرئيس / مكتب نائب الرئيس
- مكاتب رؤساء القطاعات بالهيئة
- قطاع الشئون الإدارية والمالية
- إدارة الموارد البشرية / إدارة الشئون المالية
- جهاز المراقبين الماليين